

في الحكم ويكون القول قول محبته وان لم يكن طريق السقف الى الملك
احد هم ولا كان مستغول لا يتنازع فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يخلف
الاخر على نصيبه عند عدم البينة وانهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا
ينصف لهم الكل واحد منهم با في يد غيره جنة في يد ثلثه فزادهم بردي
بطانتهما وان في قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على
ادعي فانه ينصف بحسبها المدعى الكل اربعين بطانته والمدعى القطن
نصف اما ان ينصف للمدعى الكل الظاهرة لانه لا يدعيها ولا يدعيها غيره
تقطعيه ثم مدعى الكل مع البانته يدعيان البانته ولا يدعيها غيره البانته
في ايديها ينصف لكل واحد منهم ما ينصفها الذي في يدها جنة تزجج البينة
التي ارج على بينة ذي اليد واذا قضى للمدعى البانته بالنصف صار كل من مدعى
الكل عصب من نصف البانته وجعلها بانته بجنة فيضم نصف قطنها
في القطن الا ان في القطن يضمن المشي في البانته يضمن القيمة رجلا ان يد
كل واحد منهم ما شاة في يد كل واحد منهم البينة ان الشاة التي في يد صاحبه
ولدت من شاة التي في يده فان كانتا شكتين ذكر في الكلال ينصف
لكل واحد منهما ما الشاة التي في يده وعراي يوسف ان ينصف لكل واحد
بانته التي في يده قضاء ترك لانتضاء استحقاق رجل ارضي دار في يده
فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذا الراية استأجر
ما كانت نذره الدار التي تطلن بينة المدعي عبد في يد رجل او عاه رجلا اقام
كل واحد منهم البينة انه له او دعي الذي في يده المدعي عليه حتى يدعيها
ويقول هو لي فلم ينصف القاضي شهر والمدعي حتى صدق ذو اليد ارضها
فانه يدفع العبد الى المقر فان عدلت البنتان حتى صدق ذو اليد
احدهما فانه يدفع العبد الى المقر فان عدلت البنتان تنصف للمدعي
من دواي قاضي فان عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه ج و قال في يد

انه عبد فان او دعيه او اجبره فبينة ذي اليد او في خلاف ما اقام
العبد البينة على مولاه انه ج الحسن واقام هو البينة انه عبد فبينة العبد
او في لان المولى يصح خصما لاثبات بينة العبد في حرة اما هو فالمودع
ليس خصم لكن بحال بين العبد وبين ذي اليد اصلا المسئل الذي ينقل
المادة او اقامت المادة البينة على الطلقات الثلث لا تقبل لكن بحال
بينهما وبين الركيل حتى تاذر اعشا ولو قال العبد انه اعنته فلان
و ذو اليد البينة على الابداع والاباحة لا بحال بينه وبين العبد لانه اقر
بالتقاضي ثم ادعى العتق ولو قال ناجر الحسن كان القول قوله بحكم الحسن ولو
اقام ذو اليد البينة على الابداع دون الملك للغائب حين اقام العبد البينة
على حرة لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعنته بمنه الذي يرضه
انه نذرع عن خصوصية العبد لانه اقر بالرق عن نفسه غلام في يد رجل قال
ج وقال الذي في يده يدعي ان كان لا يعرفه فقول قول ذي اليد هو
كامله وان كان بالغا او صغيرا بينة قول الغلام ولو اقام البينة
بهذا عم الرق وهذا عم الحرة فبينة الغلام اولى بهذا في الاقضية ويجوز ان
يكون القول قوله والبينة بينة كما مودع اذا قال ودوت الودعية كان القول
قوله ولو اقام البينة فالبينة بينة وكذا الرجل قال ليطر ارضعت ولد لي
بغيره وقالت لابل يميني فقولها ولو اقام البينة فالبينة بينة بينة
اخرى في الجامع الصغير اذا قالت رب السلام اجنك شهر وقد ضعه وقال سلم
البيد لم يرضه انما اخذت منك السلم ال عه فالقول قول المطلوب بعم الطالب
البينة ولو اقام البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا وفي الكافي اذا اجبت
الزوج اليها ثم باهت تعالمت هذا حدة رية وقال الزوج هو الكسوة فقال
القول قول الزوج والبينة بينة فان اقام البينة فالبينة بينة ايضا
في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكابته او اعتق فقال

مطلبة بينة العبد ادبي
مطلبة اذا اقامت المرأة البينة لا تقبل
مطلبة بينة الاسلام ادبي
مطلبة قال رجل ليطر ارضعت ولد لي بدين بغيره قالت
مطلبة مسئلة ان لم
مطلبة